



قرار

من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية السند
إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطار الموظفين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاءها

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و

الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و

اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5- 6- 7- في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السند
الفصل الثاني : يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون

والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل

- الذين قضوا على الأقل (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات

- الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل

أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه أعلاه

الفصل الثالث: يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية السند دون سواهم.
ويضبط هذا القرار :
- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل الرابع: تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة
الفصل الخامس: يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية السند مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية .
- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه
الفصل السادس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول
الفصل السابع: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل الثامن: يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:
- إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة
- إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما :

بالتصرف في الموظفين
أو بالتصرف في العتاد
أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبار بالملحق المصاحب لهذا.

المدة والضوابط المحددة لكل إختبار مفصل كالاتي

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة المدة ساعتان (02) الضارب 01
إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

بالتصرف في الموظفين أو بالتصرف في العتاد أو بالتصرف المالي المدة ساعتان (02) الضارب 01

الفصل التاسع: تجرى الإختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح

الفصل العاشر: يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين (0)
والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (04) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل الحادي عشر: ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه

الفصل الثاني عشر: لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل الثالث عشر: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإختبارات لا كتب ولا تشريعات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية السند وبإقتراح من لجنة المناظرة .

السند في: 2020-10-30

رئيس البلدية

الراشدي بن عبد الرزاق نصري